الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
حول
مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة
عدد 49 / 2018

*تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس: 18 / 06 / 2018
*تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 21 / 06 / 2018
*الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الأسباب
*تاريخ بدأ الأشغال: 02 / 01 / 2019
*تاريخ انتهاء الأشغال: 13 / 03 / 2019

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: ليلى أولاد علي
المقرر المساعد: إسماعيل بن محمود

مقرر اللجنة: عبد العزيز القطي
المقرر المساعد: الحسين اليحياوي

أفريل2019

I- التقديم:

يهدف مشروع هذا القانون إلى ضبط نظام وطني للاعتماد يتلاءم مع مقتضيات التراتيب الأوروبية ومتطلبات المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF) ويحقق الاعتراف الدولي والأوروبي بالمجلس الوطني للاعتماد والتوصل إلى إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة مع الاتحاد الأوروبي (ACAA)، وذلك من خلال إلغاء أحكام القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة وتعويضه بمشروع القانون المعروض.

ولهذا الغرض تم من خلال مشروع هذا القانون:

1. التنصيص على أن المجلس الوطني للاعتماد هو الجهة الوحيدة على المستوى الوطني المخول له منح شهائد الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة،

2. التأكيد على أن نشاط المجلس الوطني للاعتماد لا يكتسي هدفا ربحيا،

3. اعتماد المبادئ المعمول بها دوليا في مجال الاعتماد حيث تم اعتماد التعاريف المعمول بها لدى المنظمات الدولية للاعتماد،

4. تحديد مهام المجلس الوطني للاعتماد وضبط أنشطته وطبيعة علاقته بهياكل تقييم المطابقة قصد ضمان حسن سير نشاطه والمحافظة على الاستقلالية والحياد والشفافية في عملية الاعتماد،

5. وضع مبادئ عامة لتنظيم كيفية ممارسة المجلس الوطني للاعتماد لأنشطته في تونس أو خارج حدود الوطن وذلك باعتبار أن المجلس قد أصبح بإمكانه توسيع مجال نشاطه إلى خارج الحدود التونسية بعد إمضاء اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع المنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) سنة 2008 والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF) سنة 2010،

6. التنصيص على اعتراف السلطات الوطنية بالخدمات المسداة من قبل كل هيئات الاعتماد التي خضعت بنجاح لتقييم النظراء كما تقبل كل شهادات الاعتماد التي تعطيها هذه الأخيرة والشهادات الصادرة عن هياكل تقييم المطابقة المعتمدة من قبلهم.

وقد تم إعداد مشروع هذا النص في شكل قانون باعتبار تضمّنه لأهم الأحكام المتعلقة بالنظام الوطني للاعتماد وخاصة منها إحداث المجلس الوطني للاعتماد كجهة وطنية الوحيدة المخول لها إسناد شهائد الاعتماد والذي يعتبر صنفا من أصناف المؤسسات العمومية التي يتعيّن أن يكون إحداثها بقانون طبقا لأحكام المطة الأولى من الفصل 65 من الدستور.

وتمّ في المقابل إحالة مس ألة التنظيم الإداري والمالي للمجلس الوطني للاعتماد ولطرق تسييره إضافة إلى معايير وإجراءات اعتماد هياكل تقييم المطابقة والعقوبات الإدارية المنطبقة عند مخالفتها إلى أوامر حكومية، وذلك باعتبارها أحكام تندرج في مجال السلطة الترتيبية العامة.

II - أعمال اللجنة:

تعهدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بدراسة مشروع هذا القانون بموجب الإحالة الواردة عليها من مكتب المجلس بتاريخ 21 جوان 2018 وأولته ما يستحقه من أهمية باعتبار ما يمثله من دعامة للاقتصاد الوطني وركيزة أساسية لتنافسية المؤسسات التونسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

عقدت اللجنة جلسة أولى يوم 2 جانفي 2019 وإثر الإطلاع على ما تضمنته وثيقة شرح الأسباب من معطيات ونص مشروع القانون من أحكام أجمع أعضاء اللجنة على الطابع التقني للمشروع المعروض مؤكدين على ضرورة مزيد التدقيق في مضامينه من خلال الاستماع إلى المجلس الوطني للاعتماد.

وخلال جلسة 22 فيفري 2019 قدم السيد المدير العام للمجلس الوطني للاعتماد دواعي ومبررات طرح مشروع قانون جديد يلغي ويعوض القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة.

وأضاف أنه تمّت إحالة مسألة التنظيم الإداري والمالي للمجلس الوطني للاعتماد ولطرق تسييره وضبط معايير وإجراءات اعتماد هياكل تقييم المطابقة والعقوبات الإدارية المنطبقة

عند مخالفتها إلى أوامر حكومية، وذلك باعتبارها أحكام تندرج في مجال السلطة الترتيبية العامة.

وبين المدير العام للمجلس الوطني للاعتماد أن مشروع القانون المعروض يهدف إلى ضبط نظام وطني للاعتماد يتلاءم مع مقتضيات التراتيب الأوروبية ومتطلبات المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF) وإلى تحقيق الاعتراف الدولي والأوروبي بالمجلس الوطني للاعتماد ولتمكينه من التوصل إلى إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة مع الاتحاد الأوروبي (ACAA).

وأضاف أن المشروع تضمن التأكيد على أن نشاط المجلس الوطني للاعتماد لا يكتسي هدفا ربحيا، واعتماده على المبادئ المعمول بها دوليا في مجال الاعتماد حيث تم اعتماد التعاريف المعمول بها لدى المنظمات الدولية للاعتماد، كما تم ضبط أنشطة المجلس وطبيعة علاقته بهياكل تقييم المطابقة قصد ضمان حسن سير نشاطه والمحافظة على الاستقلالية والحيادية والشفافية في عملية الاعتماد.

وأبرز أن مشروع القانون وضع المبادئ العامة لتنظيم كيفية ممارسة المجلس الوطني للاعتماد لأنشطته في تونس أو خارج حدود الوطن وذلك لقدرته على توسيع مجال نشاطه على المستويين الإقليمي والدولي خاصة بعد إمضاء اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع المنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) سنة 2008 والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF) سنة 2010، مؤكدا على اعتراف السلطات الوطنية بالخدمات المسداة من قبل كل هيئات الاعتماد التي خضعت بنجاح لتقييم النظراء كما تقبل كل شهائد الاعتماد التي تمنحها هذه الأخيرة والشهائد الصادرة عن هياكل تقييم المطابقة المعتمدة من قبلهم.

وقدم المدير العام للمجلس الوطني للاعتماد لمحة عرف خلالها بهذا الهيكل الذي يعتبر الوحيد في البلاد التونسية يعنى باعتماد هيئات تقييم المطابقة ويصنف كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، و يظم 23 موظفا من بينهم 9 مهندسين و 8 متصرفين و 15 عون تسيير يشرف عليهم مدير عام ومجلس مؤسسة.

وبين أن المجلس يعمل على تحقيق النجاعة المرجوّة للبنية التحتية للجودة باعتبار أن النهوض بالجودة محورا من المحاور الأساسية للتنمية وذلك من خلال زيادة الثقة في نتائج تقييم المطابقة وفي كفاءة جهة تقييم المطابقة على أساس أن الاعتماد علامة مميزة للمصادقة، و في نتائج القرارات مما يساعد على أخذ القرار بخصوص قبول أو رفض المنتجات والسماح لها بالدخول هذا على الصعيد الوطني أما على الصعيد الدولي فهو يساهم عبر إمضاء الاتفاقيات الدولية للاعتراف المتبادل والتي ت ضم مائة (100) جهاز اعتماد يمثلون (102)دولة في إزالة الحواجز أمام التجارة العالمية ودعم مناطق التجارة الحرة وتفادي إعادة إجراء عمليات تقييم المطابقة وذلك باعتماد مبدأ **"يعتمد مرة واحدة يقبل في كل مكان"**.

وتطرق المدير العام إلى المسار التاريخي لنشأة المجلس الوطني للاعتماد مبينا أن إحداثه جاء في إطار الإستراتيجية الوطنية التي تهدف إلى تحقيق الجودة والعمل على تطوير البنية الأساسية في مجال تقييم المطابقة، ومزيد الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات التونسية سواء على مستوى السوق الداخلية أو الخارجية، واستعرض في هذا السياق المحطات التاريخية التي مر بها المجلس وهي كالآتي:

- 20 جوان 1994 : إصدار القانون عدد 70 لسنة 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة.
- 23 ماي 1995 : الاجتماع الأول للمجلس الوطني للاعتماد.
- جويلية 1996 : استقلالية المجلس عن الإدارة العامة للصناعات.
- فيفري 2000 : تعاون فني مع جهاز الاعتماد الفرنسي : الكفراك.
- 27 أفريل 2000 : المصادقة على شعار المجلس الوطني للاعتماد.
- 03 أكتوبر 2000 : أول عملية اعتماد يقوم بها المجلس.
- 17 نوفمبر 2000 : العضوية القارة بالمجمع الدولي لاعتماد المخابر (ILAC).
- ديسمبر 2001 : تقييم النظراء الأولي ILAC/IAF.

- ماي 2002 : إمضاء مذكرة تفاهم مع المنتدى الدولي للاعتماد (IAF).

- أوت 2003 : أول اعتماد لمخبر مترولوجيا.

وأضاف أن المجلس سجل منذ نشأته حضورا على المستوى الدولي من خلال عقد أول ملتقى دولي في جوان 2004 والحصول على تقييم النظراء الأولي للمنظمة الأوروبية للاعتماد (EA) في مارس 2007 وتقييم النظراء من المنظمة نفسها في ديسمبر 2007، وتمكن في أفريل 2008 من إمضاء اتفاق الاعتراف الدولي مع المنظمة الأوروبية للاعتماد والمنظمة الدولية لاعتماد المخابر في مجال اعتماد مخابر التحاليل والتجارب والمترولوجيا حسب المواصفة الدولية إيزو 17025، كما عزز المجلس الاعتراف به دوليا في مارس 2010 من خلال إمضاء اتفاق الاعتراف الدولي في مجال اعتماد هياكل الاشهاد بالمصادقة على أنظمة الجودة والأنظمة البيئية.

وأبرز المدير العام أن المجلس واصل مسيرة الاعتراف به دوليا وذلك بتوسيع مجالات نشاطه لتشمل اعتماد هياكل المراقبة في مارس 2014 وإمضاء اتفاق الاعتراف الدولي في نفس المجال حسب المواصفة الدولية إيزو 17020 في أكتوبر 2014، وأضاف أن المجلس تمكن في أكتوبر 2017 من الحصول على الاعتراف الدولي في مجال اعتماد هيئات الاشهاد بالمطابقة على أنظمة السلامة الغذائية طبقا للمواصفتين الدوليتين إيزو 17021 و إيزو 22003، والحصول على تقييم النظراء من المنظمة الأوروبية للاعتماد في سبتمبر 2018، وأثار في هذا السياق ضعف تمويل مشاركة المجلس الوطني للاعتماد في المؤتمرات والمنتديات الدولية التي قد ينتج عن التخلف عنها التقليص من الاعتراف به دوليا.

وقدم المدير العام للمجلس المفاهيم الأساسية لنظام الاعتماد مشيرا أنه شهادة مسلمة من طرف هيئة مستقلة معترف بها لفائدة هيكل تقييم مطابقة يتم من خلالها إثبات كفاءة هذا الهيكل على القيام بأشغال معينة في مجال الاشهاد بالمطابقة، وبصورة أوضح الاعتماد هو أن تعترف السلطات المختصة رسميا بشأن كفاءة هيئة الاشهاد بالمصادقة أو هيئة المراقبة أو مخبر التجارب أو التحاليل أو المترولوجيا، حتى

يسمح لهم بإسناد علامات أو شهائد أو بإعداد تقارير وذلك في مجال معيّن وعلى أساس بحث أو تقييم أو تحليل أو تجربة وطبقا لمواصفات محددة.

كما استعرض فوائد الاعتماد مبرزا أنها تتمثل في ضمان استمرارية احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمحافظة على الكفاءة الفنية لهيئة تقييم المطابقة المعتمدة إضافة إلى تلبية حاجيات المستهلك من حيث الصحة والسلامة وحماية البيئة وبناء صورة إيجابية وسمعة متنامية علاوة على ضمان الاعتراف الدولي بكفاءة هيئة تقييم المطابقة المعتمدة والتقليص أو القضاء على الحواجز التقنية أمام التجارة، وبالتالي تعزيز التبادل الحر للسلع والخدمات والقدرة على الانتشار في أسواق جديدة مع اعتراف رسمي ذو بعد دولي.

وقدم رسمين بيانيين يوضحان عمل منظومة الاعتماد على الصعيد الدولي والتي تتألف من عدة هيئات ومنظمات إقليمية ودولية تعمل في نطاق التنسيق التام ووفق ضوابط دقيقة متفق عليها.

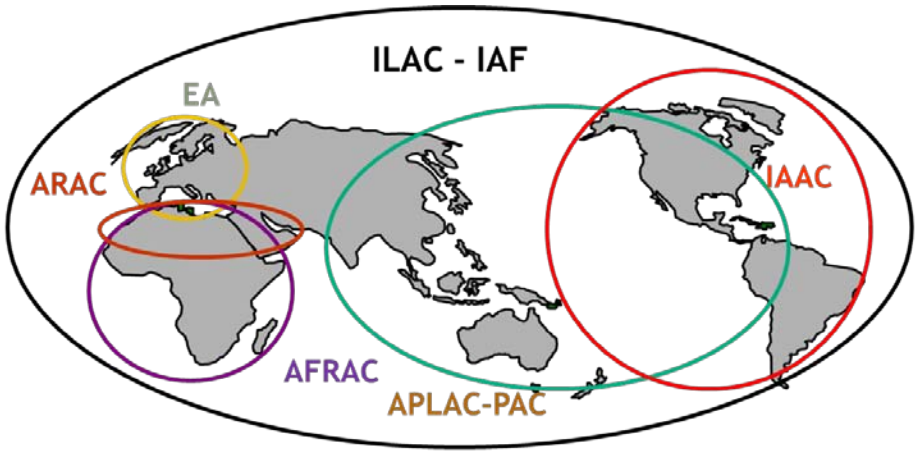

IAF	International Accreditation Forum
ILAC	International Laboratory Accreditation Cooperation
IAAC	Inter American Accreditation Cooperation
APLAC	Asia Pacific Laboratory Accreditation Cooperation
PAC	Asia Pacific Accreditation Cooperation
EA	European Cooperation for Accreditation
ARAC	Arab Accreditation Cooperation
AFRAC	African Accreditation Cooperation

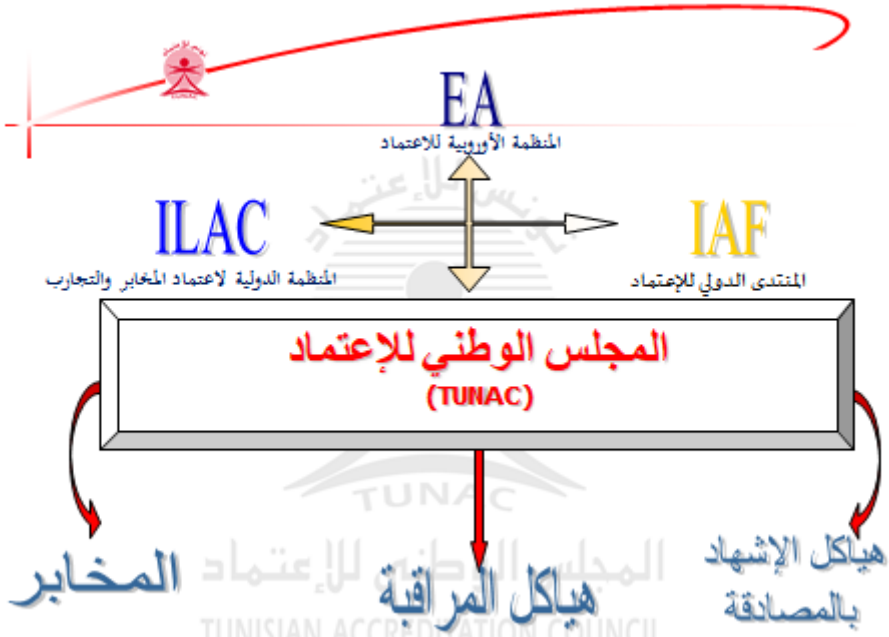

وأبرز المدير العام مجالات تدخل المجلس الوطني للاعتماد المتمثلة في:

- **مخابر التحاليل والتجارب حسب المواصفة الدولية إيزو 17025،**
- **مخابر تحاليل البيولوجيا الطبية حسب المواصفة الدولية إيزو 15189،**
- **هيئات الاشهاد بالمصادقة،**
- **االشهاد بمطابقة المنتجات حسب المواصفة الدولية إيزو 17065،**
- **الاشهاد بالمصادقة على الأنظمة حسب المواصفة الدولية إيزو 17021،**
- **الاشهاد بكفاءة الأشخاص حسب المواصفة الدولية إيزو 17024،**
- **اعتماد هيئات المراقبة حسب المواصفة الدولية إيزو 17020.**

وبين عمل المجلس على الصعيد الوطني مبرزا جملة الإجراءات والمراحل المتبعة لإسناد شهائد الاعتماد وهي الدراسة الأولية للمطلب وتكوين فريق التقييم وإعداد برنامج التقييم والتقييم ثم إعداد ودراسة تقرير التقييم والتثبت في الإجراءات التصحيحية يليه قرار اللجان منح أو رفض أو تعليق الاعتماد وختاما الإعلام بالقرار من طرف المدير العام للمجلس الوطني للاعتماد، مع الإشارة إلى أن قرار إسناد شهائد الاعتماد يبقى صالحا لمدة خمس (5) سنوات.

وقدم المدير العام للمجلس لجان الاعتماد وعددها تسعة(9) وهي محددة حسب القطاعات:

- **لجنة اعتماد قطاع مخابر المترولوجيا.**
- **لجنة اعتماد قطاع هياكل الاشهاد بالمطابقة.**
- **لجنة اعتماد قطاع اعتماد مخابر التحاليل الغذائية.**
- **لجنة اعتماد قطاع مخابر الكيمياء.**
- **لجنة اعتماد قطاع المخابر البيوطبية.**
- **لجنة اعتماد قطاع مخابر التجارب الميكانيكيّة و الفيزيائيّة.**
- **لجنة اعتماد قطاع المراقبة في مجال السلامة الصناعية.**
- **لجنة اعتماد قطاع المراقبة في مجال منتجات الصيد البحري.**
- **لجنة اعتماد قطاع هياكل المراقبة في مجال المراقبة الفنية للخشب.**

وأبرز في هذا السياق المهام الموكولة إليها والمتمثلة في القيام ب دراسة تقارير التدقيق وإبداء الرأي الفني حولها و اقتراح المعايير الفنية لتحسين إجراءات التقييم، إضافة إلى اقتراح الإجراءات الخاصة بتحديد مستلزمات مقارنة نتائج اختبارات المقارنة المتبادلة بين المخابر الوطنية والأجنبية وسيرها والمعايير المتعلقة باختيار المدققي ن، مبرزا استقلالية اللجان وهي معيار دولي لضمان اتخاذ قرار الاعتماد تجنبا لتضارب المصالح.

وقدم بسطة حول تطور نشاط المجلس على الصعيد الوطني خلال الفترة الممتدة بين سنة 2014 وسنة 2019 مبرزا التطور الملحوظ في إسناد شهائد الاعتماد لبعض هياكل تقييم المطابقة على غرار مخابر التحاليل والتجارب والمترولوجيا، مضيفا أنه تم خلال الفترة المذكورة تسجيل تطور بسيط بالنسبة لهيئات المراقبة، مشيرا أن المجلس سجل تطورا إجماليا لإسناد شهائد الاعتماد خلال تلك الفترة من 107 شهادة سنة 2014 لتصبح 155 في جانفي 2019 على أن تصل إلى 190 شهادة في موفى 2019.

وأضاف أنه كان للمجلس نشاطا على الصعيد الدولي أسند خلاله ثلاثين (30) شهادة اعتماد موزعة على سبعة(7) دول، منها تسعة عشرة (19) لمخابر تحليل وتسعة (9) مخابر

تجارب وهيكلي مراقبة مبرزا في هذا الصدد ما يتمتع به المجلس من مكانة ومصداقية على الصعيدين الإقليمي والدولي وهو ما من شأنه الحث على مزيد تطوير كفاءاته وخبراته لمواكبة المتطلبات الدولية خاصة المدققين المتعاملين مع المجلس والبالغ عددهم 211 موزعين على أربعة (4) اختصاصات وهي التحاليل، التجارب، المترولوجيا، والاشهاد بالمصادقة والمراقبة مبرزا الدور المحوري لهذه الخبرات في التواجد على عين المكان للتحقق من توفر الشروط الفنية ومعايير الجودة في الهيكل المزمع اعتماده، وبين في هذا السياق أن المجلس يسعى للمحافظة على مكانته الدولية من خلال إبرامه لعدة اتفاقيات تعاون فني مع عدة دول عربية وإفريقية لمزيد التعريف بالخبرات والكفاءات التي يعتمد عليها والتي تتطلب الاعتراف من الهياكل الدولية.

وأوضح المدير العام أن للمجلس خطة عمل ترمي إلى توسيع مجالات تدخله لإسناد الاعتماد في مختلف القطاعات الحيوية كتكنولوجيا المعلومات والصحة والسلامة المهنية والصناعات الغذائية والنفطية والميكانيكية، إضافة إلى مجالات النقل والبيئة والمياه.

وتفاعلا مع ما تم تقديمه من معطيات حول المجلس الوطني للاعتماد موضوع مشروع القانون المعروض تساءل أحد أعضاء اللجنة عن التراتيب التي تنظم العلاقة بين المجلس والهياكل والهيئات المتعامل معها وعن طلب الاعتماد إن كان اختياريا أو إجباريا.

ومن جانب آخر استفسر أحد النواب عن الهياكل التي لم يتم اعتمادها وكيفية التعامل معها خاصة فيما يتعلق بعدم احترامها للشروط الفنية المطلوبة و معايير الجودة، مشيرا إلى عدم وضوح رؤية المجلس لفرض الاعتماد على المخابر خاصة في قطاعي الصناعة والفلاحة، متسائلا عن دور المجلس في التأثير في سياسة الدولة لفرض الاعتماد بمشروع قانون في الغرض خاصة في القطاعات الحساسة كالقطاع الفلاحي المرتكز على استعمال مكثف للمبيدات، وعن استراتيجية المجلس في تحفيز المؤسسات والمخابر والهيئات للانخراط في منظومة الاعتماد وتحسيس المستهلك بضرورة وجود شهائد الاعتماد في مختلف المواد الاستهلاكية.

وثمن الحضور دور المجلس الوطني للاعتماد باعتباره مكسبا وطنيا وجب المحافظة عليه وتطويره من خلال الإسراع في الموافقة على مشروع القانون المعروض على اللجنة، مقترحين أن تفرض الدولة الانخراط في منظومة الاعتماد على كل المؤسسات والمخابر والهيئات وتكوين محضنة للمهندسين لتدعيم المجلس بالكفاءات والخبرات العالية، كما دعوا المجلس الوطني للاعتماد إلى ضرورة التحسيس بأهمية الاعتماد.

واستفسر أحد أعضاء اللجنة عن مدى إمكانية إلزام المؤسسات العمومية بالانخراط في منظومة الاعتماد، مشددا على ضرورة فرض الاعتماد خاصة على الشركات المصدرة.

وتساءل أحد النواب عن دواعي إلغاء القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 وتعويضه بمشروع هذا القانون.

وتعقيبا على التدخلات أشار المدير العام إلى أن المجلس يعمل على رسم خطة تهدف إلى إيجاد فسيفساء من الخبراء التونسيين والأجانب في عدة مجالات رغم التكلفة الباهظة خاصة للخبرة الأجنبية مؤكدا أن المحافظة على مكانة المجلس على الصعيدين الوطني والدولي تقتضي الاستثمار في الكفاءات عالية الخبرة، مضيفا أن عمل المجلس يعتمد على الدقة والشفافية في إسناد شهائد الاعتماد التي تنشر على الموقع الرسمي.

وحول دور المجلس في حث المؤسسات والهياكل بضرورة الانخراط في سياسة الاعتماد بين المدير العام أن المجلس يستعد لإطلاق مبادرة تحسيسية في هذا الصدد وذلك بالشراكة مع غرف المعايرة والتجارب ومصالح الشراءات بالهياكل العمومية، خاصة وأن الاعتماد يعد إجراء اختياريا مشيرا في ذات السياق إلى **عزم المجلس التحول من منظومة اختيارية للاعتماد إلى منظومة إجبارية** في بعض المجالات كهيئات المراقبة، مضيفا أن توعية المستهلك بالاعتماد تمر عبر تنظيم ملتقيات ومنتديات مع المخابر والهيئات والمؤسسات.

وأبرز المدير العام أن هناك مقترح لخطة تطوير عمل المجلس في الفترة القادمة سيتم التداول حولها مع سلطة الإشراف، مشددا على دور النواب في إمكانية التقدم بمبادرة

تشريعية لإلزام الوزارات والمؤسسات العمومية باشتراط شهائد الاعتماد عند إبرام الصفقات العمومية.

وفيما يتعلق بدواعي تعويض القانون عدد 70 لسنة 1994 بمشروع القانون المعروض أكد المدير العام للمجلس أن المتطلبات الدولية الجديدة اقتضت هذا التغيير ومنها بالأساس الغاية غير الربحية لعمل المجلس واعتباره الجهة الوطنية الوحيدة لإسناد شهائد الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة، إضافة إلى ضرورة الاستعداد لاتفاق الدولة التونسية المزمع إبرامه مع الاتحاد الأوروبي في بعض المجالات.

وأكد في خاتمة تدخله أن مشروع القانون المعروض على اللجنة يتضمن الخطوط العريضة والمبادئ العامة التي تقوم عليها منظومة الاعتماد وذلك انسجاما مع المعايير الدولية.

وبين أعضاء اللجنة أن مشروع القانون ذو طابع تقني وله أهمية بالغة خاصة في التعامل مع المؤسسات والهيئات الأجنبية معبرين عن ضرورة الإسراع في مناقشة فصوله وكان ذلك خلال جلسة عقدتها اللجنة بتاريخ 27 فيفري 2019 بحضور المدير العام للمجلس الوطني للاعتماد وعدد من إطاراته، وقد تمت المصادقة على عنوان مشروع القانون وفصله الأول في صيغتهما الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفيما يخص الفصل 2 المتعلق بضبط سبعة (7) مفاهيم وهي تقييم المطابقة، هيكل تقييم المطابقة، الاعتماد، هيكل الاعتماد، نظام الاعتماد، مجال الاعتماد، وتقييم النظراء، تساءل عدد من النواب عن التعريف العام والمقتضب لمفهوم " تقييم المطابقة" وأسباب التنصيص على عبارة "غرار"، وتفاعلا مع الاستفسارات أبرز المدير العام للمجلس أن اعتماد تعريفات عامة تفرضه المتطلبات الدولية نظرا لما يتميز به مجال الاعتماد من تحولات مستمرة مما يفرض ترك المجال مفتوحا لاستيعاب المستجدات، وبذلك تمت المصادقة على الفصل 2 بأغلبية الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

وفيما يتعلق بالفصل 3 الذي يضبط الصبغة الاختيارية لاعتماد هياكل تقييم المطابقة، أوضح المدير العام للمجلس أن التنصيص على تلك الصبغة يتلاءم مع المعايير الدولية التي

لا تفرض الاعتماد إلا بناء على نص قانوني صريح، ودعا في هذا الصدد إلى ضرورة تقديم مبادرة تشريعية تفرض الصبغة الإلزامية للانخراط في منظومة الاعتماد، وتمت المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الفصل 3 في صيغته الأصلية.

وبالتطرق للفصل 4 استفسر أحد أعضاء اللجنة عن نوعية العقوبات التي قد تسلط على هياكل تقييم المطابقة، وأوضح المدير العام للمجلس أن من بين العقوبات التي تسلط على تلك الهياكل سحب الاعتماد، وتمت المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الفصل 4 في صيغته الأصلية.

ولم يثر الفصل 5 والمتعلق بالطبيعة القانونية للمجلس أي إشكال لدى الأعضاء الحاضرين فتمت المصادقة عليه بأغلبيتهم في صيغته الأصلية.

وبخصوص الفصل 6 المتضمن لمهام المجلس الوطني للاعتماد تساءل أحد النواب عن كيفية احتساب معاليم إسناد شهائد الاعتماد وكيفية توظيفها ضمن ميزانية المجلس، وتعقيبا على ذلك أبرز المدير العام أن عملية تحديد المعاليم التي يتقاضاها المجلس نظير إسناد شهائد الاعتماد تستند إلى ضوابط دولية تتمثل أساسا في اعتماد "يوم عمل خبير" وحسب كل حالة معروضة على المجلس، مبرزا أن كل المعاليم يتم توظيفها في تنظيم حلقات التكوين والرسكلة للخبراء للمحافظة على كفاءتهم ومؤهلاتهم على المستوى الدولي، وتمت المصادقة على الفصل 6 بأغلبية الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

وفيما يتعلق بالفصل 7 الضابط للتنظيم الإداري والمالي للمجلس والفصل 8 المحدد له كجهة وحيدة لمنح شهائد الاعتماد على المستوى الوطني، لم يثيرا أي إشكال لدى أعضاء اللجنة إذ تمت المصادقة عليهما بأغلبية الأعضاء الحاضرين في صيغتهما الأصلية.

وعند مناقشة الفصل 9 المتعلق بتقديم المجلس المعلومات للعموم اقترح أحد النواب إضافة عبارة "بالموقع الرسمي للمجلس" للتأكيد على شفافية تعامله مع هياكل تقييم المطابقة، وتفاعلا مع هذا المقترح أوضح المدير العام أن تقديم المعلومات للمتعاملين مع المجلس يتم طبقا للمعايير الدولية ودون الحاجة إلى التنصيص على إضافة عبارة "بالموقع الرسمي للمجلس" باعتبار أن شهائد الاعتماد المسندة تخضع بصفة دورية للمراجعة،

مؤكدا أن نشر المعلومات يعد وسيلة العمل الأساسية للمجلس ويمكن لسلطة الإشراف التنصيص على العبارة المقترحة ضمن الأوامر التطبيقية لمشروع القانون، وتمت بذلك المصادقة على الفصل 9 بأغلبية الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

وبخصوص الفصل 10 المتعلق بالتزام المجلس بمبادئ الحياد والشفافية والسرية والغاية غير الربحية، أكد المدير العام أن المجلس معترف به دوليا كهيكل وحيد ولا يخضع لمنافسة أي جهة أو هيكل آخر وذلك دعما لمصداقيته وله نفس الكفاءة مع المجالس في الدول الأخرى، وتمت بذلك المصادقة على الفصل 10 بأغلبية الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

وبالنظر في الفصل 11 المتضمن للاعتراف المتبادل بين الدول لقبول شهائد الاعتماد المسندة لهياكل تقييم المطابقة، أكد المدير العام أن المجلس الوطني للاعتماد معترف به دوليا، وتمت إثر ذلك المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الفصل 11 في صيغته الأصلية.

وبخصوص الفصول 12، 13 و 14 والتي لم تثر أي إشكال لدى أعضاء اللجنة، تمت المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين في صيغتها الأصلية.

III - قرار اللجنة:

قررت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عامر العريض	**عبد العزيز القطي**

2018 جوان 18
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

49/2018

مشروع قانون

يتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة

الفصل الأول: يضبط هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة.

الفصل 2: يقصد على معنى هذا القانون بـ :

1) **تقييم المطابقة:** إثبات بأن متطلبات محددة ذات علاقة بمنتج، أو عملية، أو نظام، أو شخص، أو هيكل، قد تم احترامها.
ويشمل مجال تقييم المطابقة أنشطة على غرار التحاليل والتجارب والمعايرة والتفقد والإشهاد بالمطابقة.

2) **هيكل تقييم المطابقة:** الهيكل الذي يقدم خدمات تقييم المطابقة،

3) **الاعتماد:** شهادة ممنوحة من طرف هيكل الاعتماد لفائدة هيكل تقييم مطابقة، تحمل إثباتا رسميا بكفاءته في القيام بمهام محددة لتقييم المطابقة.

4) **هيكل الاعتماد:** المجلس الوطني للاعتماد المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون.

5) **نظام الاعتماد:** قواعد محددة تتعلق بشروط وإجراءات وإدارة عملية اعتماد هياكل تقييم المطابقة.

6) **مجال الاعتماد:** خدمات معينة من خدمات تقييم المطابقة التي يُرغَب في اعتمادها، أو التي قد مُنح الاعتماد من أجلها.

7) **تقييم النظراء:** تقييم مطابقة هيكل اعتماد لمتطلبات محددة بواسطة ممثلين عن هياكل اعتماد أخرى نظيرة تخضع أو مرشحة للخضوع لاتفاقيات موحدة.

الفصل 3: يكون اعتماد هياكل تقييم المطابقة اختياريا إلا في صورة التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

الفصل 4: تضبط معايير وإجراءات اعتماد هياكل تقييم المطابقة والعقوبات الإدارية المنطبقة في صورة مخالفتها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة.

49/2018

الفصل 5: يحدث مجلس وطني للاعتماد يشار إليه في ما يلي بـ"المجلس "، يتخذ شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 6: يتولى المجلس تنفيذ سياسة الدولة في مجال اعتماد هياكل تقييم المطابقة. ويكلف في هذا الإطار خاصة بالمهام التالية :

- تطوير النظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة وتطبيقه،
- منح الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة ومنظمي حملات المقارنة بين المخابر أو تجديده أو تعليقه أو سحبه أو التقليص فيه أو توسيعه،
- تنظيم عمليات التقييم وإعادة التقييم والمراقبة ومتابعتها وتكوين المقيمين وتأهيلهم ورسكلتهم دوريا طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الجاري بها العمل في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة،
- المساهمة في النهوض بجودة الخدمات التي توفرها هياكل تقييم المطابقة طبقا للقواعد الوطنية والدولية المنظمة لهذا النشاط،
- القيام بأنشطة التكوين في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة طبقا لأهداف المجلس بهدف تدعيم كفاءة أعوان هياكل تقييم المطابقة ودعم جودة خدماتهم،
- تدعيم الاعتراف المتبادل بين هياكل تقييم المطابقة التي تمارس نشاطها في البلاد التونسية ونظيراتها بالخارج والسعي إلى إبرام اتفاقيات في الغرض،
- تمثيل الجمهورية التونسية بالخارج في نطاق مشمولات أنظاره.
- تعزيز علاقات التعاون مع نظرائه بالخارج ومتابعتها،
- إبرام اتفاقيات الاعتراف الدولي وحفظها.

على المجلس الخضوع لعمليات تقييم النظراء والمشاركة فيها.

الفصل 7: يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس وطرق تسييره بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 8: يسند الاعتماد بقرار من المجلس بناء على طلب من هيكل تقييم المطابقة.
ويعتبر المجلس هيكل الاعتماد الوحيد على المستوى الوطني المخول له منح شهائد الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة على معنى هذا القانون.

الفصل 9: يتعين على المجلس أن يتيح للعموم بشكل منتظم المعلومات المتعلقة بنتائج تقييم النظراء وبأنشطة تقييم المطابقة التي يمنح فيها الاعتماد، كما يتولى عند الاقتضاء تقديم المعلومات الخاصة بالاتفاقيات الدولية الممضاة من قبله.

الفصل 10: يلتزم المجلس في أداء مهامه بمبادئ الحياد والشفافية والسرية ويمارس أنشطته دون أغراض ربحية ولا يمكن له تقديم أنشطة أو خدمات تقدمها هياكل تقييم المطابقة، أو توفير خدمات استشارية أو امتلاك أسهم أو مصلحة مالية أو إدارية صلب هياكل تقييم المطابقة.

يمكن للمجلس أن يمارس أنشطته على المستوى الدولي بطلب من هيكل تقييم مطابقة على أن يلتزم باحترام المتطلبات الدولية في مجال الاعتماد وعدم تشجيع أو تسويق خدماته في دولة طرف في اتفاقيات الاعتراف الدولية وأن لا ينافس هياكل الاعتماد الأجنبية.

الفصل 11: تعترف السلط الوطنية بالخدمات المسداة من قبل كل هياكل الاعتماد الممضية على اتفاقيات الاعتراف المتبادل أو متعددة الأطراف مع المنظمات الإقليمية أو الدولية، كما تقبل كل شهادات الاعتماد التي تمنحها هذه الأخيرة والشهادات الصادرة عن هياكل تقييم المطابقة المعتمدة من قبلها.

الفصل 12: في صورة حل المجلس الوطني للاعتماد المحدث بمقتضى هذا القانون، فإن ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمها.

الفصل 13: تحال جميع ممتلكات وحقوق والتزامات المجلس الوطني للاعتماد المحدث بمقتضى الفصل 8 من القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 إلى المجلس الوطني للاعتماد المحدث بمقتضى هذا القانون.

الفصل 14: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة وتبقى النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها.

الـوزارات و ـــــــــ
18 جوان 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة)

يهدف مشروع هذا القانون إلى ضبط نظام وطني للاعتماد يتلاءم مع مقتضيات التراتيب الأوروبية ومتطلبات المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد IAF ويحقق الاعتراف الدولي والأوروبي بالمجلس الوطني للاعتماد والتوصل إلى إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة مع الاتحاد الأوروبي (ACAA)، وذلك من خلال إلغاء أحكام القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة وتعويضه بمشروع القانون المعروض.

ولهذا الغرض تم من خلال مشروع هذا القانون :

1. التنصيص على أن المجلس الوطني للاعتماد هو الجهة الوحيدة على المستوى الوطني المخول له منح شهائد الاعتماد لهياكل تقييم المطابقة،
2. التأكيد على أن نشاط المجلس الوطني للاعتماد لا يكتسي هدفا ربحيا،
3. اعتماد المبادئ المعمول بها دوليا في مجال الاعتماد حيث تم اعتماد التعاريف المعمول بها لدى المنظمات الدولية للاعتماد،
4. تحديد مهام المجلس الوطني للاعتماد وضبط أنشطته وطبيعة علاقته بهياكل تقييم المطابقة قصد ضمان حسن سير نشاطه والمحافظة على الاستقلالية والحياد والشفافية في عملية الاعتماد،
5. وضع مبادئ عامة لتنظيم كيفية ممارسة المجلس الوطني للاعتماد لأنشطته في تونس أو خارج حدود الوطن وذلك باعتبار أن المجلس قد أصبح بإمكانه توسيع مجال نشاطه إلى خارج الحدود التونسية بعد إمضاء اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع المنظمة الدولية لاعتماد المخابر (ILAC) سنة 2008 والمنتدى الدولي للاعتماد IAF سنة 2010،

49/2018

6. التنصيص على اعتراف السلطات الوطنية بالخدمات المسداة من قبل كل هيئات الاعتماد التي خضعت بنجاح لتقييم النظراء كما تقبل كل شهادات الاعتماد التي تعطيها هذه الأخيرة والشهادات الصادرة عن هياكل تقييم المطابقة المعتمدة من قبلهم.

وقد تم إعداد مشروع هذا النص في شكل قانون باعتبار تضمّنه لأهم الأحكام المتعلقة بالنظام الوطني للإعتماد وخاصة منها إحداث المجلس الوطني للإعتماد كجهة وطنية الوحيدة المخول لها اسناد شهائد الاعتماد والذي يعتبر صنفا من أصناف المؤسسات العمومية التي يتعيّن أن يكون إحداثها بقانون طبقا لأحكام المطة الأولى من الفصل 65 من الدستور.

وتمّ في المقابل إحالة مسألة التنظيم الإداري والمالي للمجلس الوطني للإعتماد ولطرق تسييره إضافة إلى معايير وإجراءات إعتماد هياكل تقييم المطابقة والعقوبات الإدارية المنطبقة عند مخالفتها إلى أوامر حكومية، وذلك بإعتبارها أحكام تندرج في مجال السلطة الترتيبية العامة.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.